

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 172 لم يتفقوا يضاعفوا الحاكم في يد عدل . لا يقووم
الورثة مقام العدل عند وفاته بل يودع الرهون بتراض
الراهن والمُرتهن عند عدل غيره وكمما أنسه من الجائز
إداع الرهن المُرتهن برضاء الطرفين يجوز إيداعه
الراهن أيا برضاء الطرفين على ما يستفاد من المادة (749)
لأن الحق للطرفين فلا همما أن يؤسس عاه كيفما أرادا
. ويغفهم من هذه التفصيلات أن تعبير المجلة ' إلى عدل
آخر ' ليس للإحتراز من غير الطرفين وإن لم يتفقا
يراجعا الحاكم وهذا عند وقوع المراجعة على الأصيل يضع
الرهون في يد عدل ' الخانيّة ' وفي هذه الصّورة للإحكام
عند وقوفه على أن المُرتهن معادل للعدل المتوفى في
العدالة أن يضع الرهن عنده ، ولو لم يرض الراهن '
الهنديّة ' . وقد ورد في بعض الروايات أنه ليس
للحاكم مسأغ أن يضع الرهن عند الراهن على هذه الصّورة
. لا يعدل العدل السّاحق حائزا على وكالة المتوفى ببيع
الرهون بمجرّد قيامه مقام العدل المتوفى ' الخانيّة '
بناء على ذلك إذا باع العدل السّاحق الرهن استنادا على
وكالة العدل السّابق لم يجوز ذلك ' الهنديّة ' . لأن
الوكالة تبطل بوفاة الموكّل حسب ما ورد في المادة '
1529 ' والرهون لم يؤكّل العدل الجدي في البيع .
الخانيّة ' . - * * * *